مداخلة بعنوان: أهمية الرقابة الشرعية في ضبط المعاملات البنكية

-المرابحة للآمر بالشراء ببنك البركة أنموذجا-

ط/د.لينة كرميش

طالبة دكتوراة -سنةأولى-

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

lynakerm@gmail.com

د.حسيبة سميرة

أستاذ محاضر-أ-

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

semirahassiba@hotmail.fr

ورقة بحثية مقدمة بغرض المشاركة في الملتقى الاقتصادي الدولي الأول حول:

"الفائدة الربوية من الأزمات إلى الحلول المالية الإسلامية"

يومي 10و11أكتوبر 2022

من تنظيم : المدرسة العليا للمحاسبة والمالية بقسنطينة

ملخص:

تهدف الورقة البحثية إلى إبراز الدور الذي تلعبه الرقابة الشرعية في ضبط المعاملات البنكية للمصارف الإسلامية، فالرقابة الشرعية هي المتابعة للضوابط الشرعية والتأكد من مدى مطابقة الأعمال البنكية للأحكام الشرعية من طرف الهيئة الشرعية، ومن أكثر المعاملات البنكية التي تطالها شبهة الربا هي المرابحة للآمر بالشراء، وعليه تمت دراسة أهم الانتقادات الموجهة لها مع ذكر أهم شروط تنفيذها ببنك البركة الجزائري نموذجا. ولقد خرج البحث بنتيجة أن الرقابة الشرعية من أبرز الحلول لقوامة البنوك الإسلامية وسلامة النظام المالي من خلال ضبط المعاملات المالية البنكية.

الكلمات المفتاحية: الرقابة الشرعية – المعاملات البنكية – المرابحة للآمر بالشراء – بنك البركة الجزائري

Abstract:

This research paper aims to show the role of Sharia Supervision in controlling banking transactions for Islamic banks. Sharia supervision is to follow up on Sharia controls and verify that the banking transactions extent to Sharia supervision Authority's rules.as one of the most criticized bank transactions is Murabha to the purchase order, we study it in details How is applied in Algerian Baraka Bank. As conclusion, the Sharia Supervision is one of the most useful solutions to control banking transactions.

Key words: Sharia Supervision - banking transactions - Murabha - Algerian Baraka Bank

مقدمة:

تقوم هيئة الرقابة الشرعية التي تعتبر جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، بتطبيق الرقابة الشرعية من خلال المتابعة للضوابط الشرعية والتأكد من مدى مطابقة الأعمال المصرفية للأحكام الشرعية من طرف الهيئة الشرعية.

وبما أن المرابحة للآمر بالشراء تعتبر من أبرز المعاملات التي تطالها شبهة الربا؛ فالربا هو زيادة مخصوص في أنواع من المعاوضات أو في تأخير في العوضين أو أحدهما. وذلك لتشابهها مع المعاملة الربوية ألا وهي القرض، فالقرض هو زيادة النقد مقابل انتظار رأس المال والمرابحة للآمر بالشراء هي البيع بزيادة على الثمن الأول.

لكن نجد أن غالب الجمهور يعتبر المرابحة هي البديل الشرعي للمعاملة الربوية لكن يجب التأكد خطوة بخطوة من كيفية تطبيقها ومدى موافقتها للأحكام الشرعية، وعليه فالرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية تلعب دورا هاما في ضبط معاملات البنك والإشراف عليها، ونأخذ المرابحة للآمر بالشراء ببنك البركة أنموذجا.

ومما سبق، يمكن صياغة **إشكاليتنا** في السؤال الرئيسي:

فيما تتمثل أهمية الرقابة الشرعية لضبط المعاملات البنكية؟

الفرضية الرئيسية: تلعب الرقابة الشرعية دورا هاما في ضبط المعاملات البنكية من خلال وضع الأسس والقيام على تنفيذها والتأكد من صحتها.

وذلك من أجل تحقيق **الأهداف** التالية:

- التعريف بالرقابة الشرعية للصيرفة الإسلامية،
- إبراز أهم الضوابط والمبادئ التي تحكم المعاملات البنكية،
- تبيان الدور الذي تلعبه الرقابة الشرعية في ضبط المعاملات البنكية وفق لنموذج بنك البركة الإسلامي.

منهج البحث:

تم اتباع المنهج الوصفي كمنهج رئيسي من خلال جمع المعلومات، مساندا بمنهج ثانوي وهو التحليلي، وذلك من أجل تبيان الضوابط والأحكام للمعاملات البنكية والرقابة عليها.

المحور الأول: ماهية الرقابة الشرعية للبنوك

أولا: مفهوم ونشأة الرقابة الشرعية

1/مفهوم الرقابة الشرعية:

للرقابة الشرعية عدة تعاريف، نذكر منها:[1]

يعرفها الدكتور عبد الحميد البعلي: "هي حق شرعي يخول الهيئة الشرعية سلطة معينة تمارسها بنفسها وعن طريق أجهزتها المعاونة بهدف تحقيق أهداف المؤسسة المالية وفقا لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية."

ويعرفها الدكتور عبد الستار أبو غدة: "على أنها التحقق من تنفيذ الفتاوى الصادرة عن جهة الاختصاص إيجاد البدائل والصيغ المشروعة لأية أعمال تخالف الأحكام الشرعية".

ويعرفها الدكتور يوسف الشبيلي:" بأنها وضع الضوابط الشرعية المستمدة من الأدلة الشرعية ثم متابعة تنفيذها للتأكد من صحة التنفيذ".

فالرقابة الشرعية هي المتابعة للضوابط الشرعية والتأكد من مدى مطابقة الأعمال المصرفية للأحكام الشرعية من طرف الهيئة الشرعية.

2/نشأة الرقابة الشرعية:

بما أن المسؤول الأول عن تنفيذ الرقابة الشرعية هي هيئة الرقابة الشرعية فالتطور التاريخي لهذه الأخيرة يسقط على تطور الرقابة الشرعية يمكن توضيحه فيما يلي:[2]

بدأت الرقابة الشرعية بشكل مستشار شرعي في بنك دبي الإسلامي، وبيت التمويل الكويتي، وكان المستشار يختار من العلماء المعروفين، دون التدقيق في تخصصه في فقه المعاملات وما يليه من علوم مساعدة أصولية وفرعية، وما زالت بعض المصارف الإسلامية كذلك. ومن خلال التجربة نشأت الحاجة

[1] داود سلمان بن عيسى، حوكمة منظومة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بين تطبيق المعاصرين ونظرة المؤسسين، المجلة الإسلامية لدراسات الشرعية والقانونية، العدد 27، رقم 02، سنة 2019، ص 73-74

[2] مطاي عبد القادر، تحديات ومتطلبات تحقيق الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية بالإشارة إلى تجارب دولية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 19، العدد 39، ديسمبر 2018، ص 50-51

إلى تفضيل المتخصصين في فقه المعاملات مع الإلمام بالعمل المصرفي مما أدى إلى تعيين أفراد ذوي تخصصات قانونية و/أو اقتصادية ممن لهم إلمام بالشريعة الإسلامية في هيئات الرقابة.

ثم جاءت هيئة معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ونصت معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (1) تحت عنوان تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها.

ثم ظهرت الهيئة الشرعية الموحدة للبركة لها أمانة عامة موسعة، تجمع إلى جانب التخصصات الشرعية التخصصات الاقتصادية والمصرفية، وهي من أنشط الأمانات العامة.

ثم أنشأت اللجنة الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تقوم بمراجعة وإجازة الدراسات الشرعية الممهدة لإصدار معايير المراجعة والمحاسبة والأخلاقيات ، كما تعمل على مراجعة هذه المعايير عند إعدادها بواسطة مجلس المعايير ولجانه ، وفي عام 1999 تم رفع هذه اللجنة إلى مجلس شرعي يوازي مجلس المعايير، ويقوم المجلس بذات الأغراض التي كانت تقوم بها اللجنة ، وللمجلس ثلاث لجان متخصصة تمهد له الدراسات المطلوبة ، وتمثل الأمانة العامة لهيئة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أمانة المجلس الشرعي ، وقد عين فقيه في الأمانة العامة ليتولى الإشراف على أعمال المجلس.

3/مبادئ حوكمة الرقابة الشرعية:

ناقش مجلس الخدمات المالية الإسلامية موضوع مبادئ الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية، وأصدر بذلك معياراً خاصاً حول أهم المبادئ الأساسية للحوكمة الشرعية، ولقد حدد المعيار خمسة مبادئ أساسية للحوكمة الشرعية، وهي: الإطار العام للحوكمة الشرعية، والكفاءة، والاستقلالية، والسرية، والتناسق. بالإضافة إلى مبدأين أساسيين، لا يقلان أهمية عما سبق هما مبدأي المسؤولية، والشفافية: [1]

1. **الإطار العام للحوكمة الشرعية:** لا بد للمؤسسة من تبني واعتماد هيكل للحوكمة الشرعية يتناسب مع حجم وتعقيد وطبيعة أعمالها، ويغطي جميع المراحل والإجراءات السابقة واللاحقة لتقديم المنتجات وإتمام المعاملات مع العملاء.
2. **المسؤولية:** يهدف هذا المبدأ إلى تحديد مسؤوليات وواجبات كل الأطراف ذات العلاقة بإطار الحوكمة الشرعية لدى المؤسسة بما يضمن تحمل المسؤولية والمساءلة.

[1] المهدي الصالحي، مستقبل المالية الإسلامية في ظل تطورات نظام الحوكمة والحوكمة الشرعية، المركز الديمقراطي العربي،31 مارس 2020، ص 8، نقلا عن الموقع https://democraticac.de/.

3. **الكفاءة:** يهدف هذا المبدأ إلى التأكد من توافر مجموعة من الخبرات والمهارات المعقولة لدى الهيئات الشرعية والجهاز الشرعي لدى المؤسسة، مع السعي الدائم لتطوير قدراتهم وأدائهم المهني.

4. **الاستقلالية:** ويقصد بها إفساح المجال أمام الهيئة الشرعية لدى المؤسسة لإصدار الفتاوى والأحكام الشرعية وفق ما تقتضيه ضوابط الاجتهاد وشروط الإفتاء دون مؤثرات على أعضاء الهيئة الشرعية، وبما يكفل تعزيز الثقة لدى أصحاب المصلحة حول سلامة المعاملات من الناحية الشرعية.

5. **السرية:** وتعني الحفاظ على المعلومات التي يحصل عليها الجهاز الشرعي للمؤسسة غير المتاحة للجمهور وغير المسموح بالإعلان عنها. ولتحقيق ذلك يجب على أعضاء الجهاز الشرعي لدى المؤسسة التأكد من أن المعلومات الداخلية التي يحصلون عليها طوال أداء واجباتهم تظل سرية.

6. **التناسق:** وهو توافق أعضاء الهيئة الشرعية في تقديم الآراء والفتاوى المقدمة للمؤسسة، والحرص قدر الإمكان للوصول إلى إجماع فيما يتعلق بالقرارات الشرعية، وفي نفس الوقت يجب على الأعضاء أن يكونوا متوافقين في الرأي الذي يقدمونه في الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الأخرى. وهذا من شأنه أن يساهم في تعزيز مصداقيتهم والتأكد من نزاهتهم.

7. **الشفافية:** وتعني وضوح العلاقة بين الأطراف المكونة للمؤسسة من حيث الحقوق والواجبات والمسؤوليات، مع الكشف والإفصاح عن جميع البيانات المطلوبة ورفعها للجهات ذات العلاقة.

ثانيا: ضوابط عمل هيئة الرقابة الشرعية

1/تعريف هيئة الرقابة الشرعية: عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الرقابة الشرعية بأنها: "جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إلمام بفقه المعاملات، ويعهد لهيئة الرقابة توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون فتواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة" [1]

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم 01 سنة 2004، ص 4.

2/ ضوابط عمل هيئة الرقابة الشرعية: تتميز الرقابة الشرعية على نشاط البنك الإسلامي باستقلالها وتكونها من خيرة علماء الدين والاقتصاد الإسلامي، وتمارس عملها ضمن مجموعة من الضوابط تضمن ليا حسن قيامها بمهامها، وتتمثل هذه الضوابط في:[1]

- لا يعتبر أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من العاملين في المصرف الإسلامي، ولا يخضعون لإشراف إدارته، وبالتالي لا تتأثر آراؤهم بأي ضغط إداري أو غير إداري من جانب العاملين في المصرف.
- يتم تعيينهم من جانب الجمعية العمومية لحملة أسهم المصرف الإسلامي وتحدد مكافأتهم مقدما، ولا يجوز أن يتر ك هذا الأمر لمجلس إدارة المصرف، بل يتبع في تعيينهم الخطوات والإجراءات الخاصة بتعيين مراقبي الحسابات وذلك ضمانا لحيادتهم. فضمان حيادتهم تسمح لهم بتحمل مسؤولية قراراتهم.
- تعطى لهيئة الرقابة الشرعية السلطات والصلاحيات والحقوق كافة التي تمكنها من مباشرة وظيفتها بفاعلية كاملة وبما يجعلها قادرة على النفاذ لجميع أعمال المصرف والإحاطة بتفاصيلها، وتزويد بيئة الرقابة بجميع الأدوات والوسائل التي تمكنها من حسن القيام بهذه المهمة.
- تزويد هيئة الرقابة بالبيانات والمعلومات والإيضاحات التي تمكنهما إبداء الرأي أو التي تساعدها عمى استجلاء الأمور أو للتأكد أنه تسير في مسارها الصحيح واعطائها حق التفتيش والاطلاع على سجلات المصرف ومراسلاته ومستنداته كافة.

ثالثا: أنواع الرقابة الشرعية وأهميتها

1/نماذج هيئة الرقابة الشرعية:

اشترطت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية من خلال معيار الضبط لمؤسسات المالية الإسلامية رقم 10 لسنة 2010 والخاص بهيئات الرقابة الشرعية على أن يكون لكل بنك إسلامي هيئة يعينها المساهمون في الاجتماع السنوي للجمعية العمومية بناء على توصية من مجلس الإدارة، ثم تقوم هذه الهيئة بتعيين مراقب شرعي أو أكثر من بين أعضائها لمساعدته في أداء مهامه .أما الاستغناء عن خدمات أي عضو من الهيئة فيجب أن يتم بموجب توصية مقدمة من طرف مجلس الإدارة يعتمدها المساهمون في الجمعية العامة،[2]

[1] سهام كردودي، هيئة الرقابة الشرعية الداخلية في البنوك الإسلامية تجربة بنك دبي الإسلامي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 37، ديسمبر 2017، ص 83-84.

[2] نفس المرجع السابق، ص 80

وفقا للهيكل التنظيمي الموضح في الشكل رقم (01):[1]

الشكل رقم 01: الهيكل التنظيمي للرقابة الشرعية في البنك الإسلامي

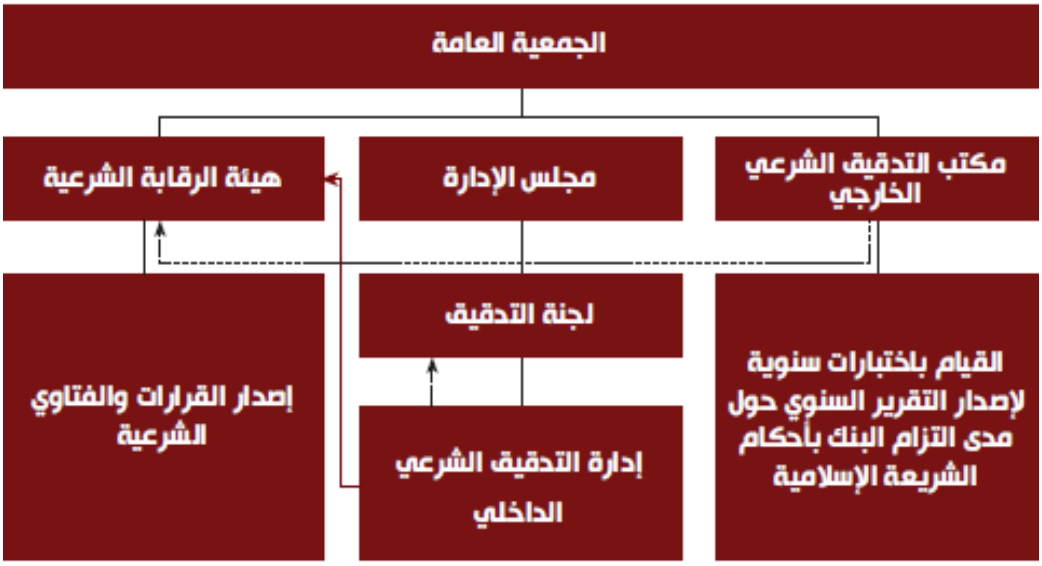

المصدر: نقلا عن مرجع إضاءات

غير أن الواقع العملي أظهر نماذج مختلفة لأشكال هيئة الرقابة الشرعية، كما هو مبين في الحالات التالية:[2]

الحالة الأولى: عدم وجود هيئة رقابة شرعية:

هناك حالات ينعدم فيها وجود هيئة رقابة شرعية داخل الهيكل التنظيمي، ولكن يوجد بدلها مستشار شرعي من خارج المؤسسة يلجأ إليه عند الحاجة عمى منوال المستشار القانوني، والمستشار الاقتصادي .وهذه الحالة موجودة في البنوك الإسلامية الصغيرة، وفي فروع المعاملات المالية الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية.

الحالة الثانية: وجود هيئة رقابة شرعية دون مر اقب شرعي:

[1] إضاءات، حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية، نشرة توعية يصدرها معهد الدراسات المصرفية – دولة الكويت، السلسلة 11، العدد 03، جانفي 2019، ص 11

[2] سهام كردودي، مرجع سبق ذكره، ص 81-82

وهناك حالات أخرى توجد فيها هيئة رقابة شرعية داخل الهيكل التنظيمي ولا يوجد مراقب شرعي متواجد بالبنك طوال الوقت .وهي تجتمع على فترات دورية عند الطلب أو الحاجة .وتوجد هذه الحالة في البنوك الإسلامية متوسطة الحجم أو التي ترى أن قسم الرقابة الداخلية عليه مسؤوليات الرقابة المالية والإدارية والشرعية جميعها.

الحالة الثالثة: وجود هيئة رقابة شرعية ومر اقب شرعي:

وهناك حالات تجتمع فيها وجود هيئة رقابة شرعية داخل الهيكل التنظيمي ووجود مراقب شرعي ومعاونون له في الوقت نفسه، ويكونون متواجدين في المؤسسة طوال الوقت ليقوموا بكافة مهام الرقابة الشرعية .وهذه الحالة موجودة في البنوك الإسلامية الكبيرة.

2/مراحل الرقابة الشرعية:

تستهدف الرقابة الشرعية التأكد من مدى التزام المؤسسة المالية الإسلامية بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية حيث تقوم بواجباتها على ثلاث مراحل وهي:[1]

أ/الرقابة الشرعية السابقة :هي رقابة وقائية وتتمثل في دراسة وبحث المسائل التي تحتاج إلى فتوى وتكييف شرعي ثم إحالتها إلى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية أولا قبل البدء في التنفيذ.

ب/ الرقابة الشرعية المتزامنة :تتمثل في متابعة تنفيذ عمليات البنك أولا للتحقيق من أنها تتم حسب قواعد وأحكام الشريعة وطبقًا للفتاوى والتفسيرات الصادرة من هيئة الفتوى والرقابة الشرعية وبيان الانحرافات والتجاوزات والتبليغ عنها أولا بأول.

ج/ الرقابة الشرعية اللاحقة :يقصد هنا التدقيق الشرعي الداخلي، هو ركيزة تلك المصارف والمؤسسات المالية، وتتمثل في الرقابة على العمليات التي نفذت خلال فترة معينة وإبداء الرأي بشأنها وأسباب المخالفات وذلك بصفة عامة.

3/أهمية الرقابة الشرعية:

لا تتحقق إسلامية المصرف إلا بشرط وجود هيئة فتوى ورقابة شرعية تقوم بإفتاء المصرف بما يحل وما يحرم من المعاملات المصرفية، وتقوم بمراقبة أنشطة المصرف الإسلامي للحكم على مدى

[1] سميرة مشهراوي، دور هيئة الرقابة الشرعية في ضبط المعاملات المالية الإسلامية المرابحة للآمر بالشراء ببنك البركة نموذجا، مجلة المستقبل للدراسات الاقتصادية المعمقة، المجلد رقم02، العدد 04، ديسمبر2019 ، ص 93

توافقها مع الضوابط الشرعية للمعاملات .فوجودها ضروري جدا لعدة اعتبارات يمكن إجمالها فيما يلي: [1]

- إنها الجهة التي ترصد وتراقب سير أعمال المصارف الإسلامية وتحدد مدى التزامها بالأحكام الشرعية في تنفيذ معاملاتها.
- افتقار معظم العاملين في المصارف الإسلامية إلى الإحاطة بالقواعد الشرعية للمعاملات، مما يضفي أهمية على وجود مثل هذه الهيئة.
- استقطاب عدد أكبر من الزبائن، فوجود هيئة الرقابة الشرعية يؤكد على إسلامية البنك.
- أهمية وجود الهيئة لوضع القواعد التي تحكم الابتكارات المالية الجديدة، وتبيان شرعيتها من عدمه.
- عدم ثبات الاستثمارات المالية التي يمولها المصرف، والتي تحتاج إلى مراقبين متخصصين من طرف الهيئة.

المحور الثاني: ضوابط المعاملات البنكية

أولا: تعريف البنوك الإسلامية وأحكامها:

1/ تعريف البنوك الإسلامية:

يعرفها محسن أحمد الخضيري بأنها: "تلك المؤسسات النقدية المالية التي تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل تعظيمه ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية إقتصادياتها". [2]

ويعرف البنك الإسلامي كذلك على أنه: «هو المؤسسة الذي يتضمن عقد تأسيسها التزاما بممارسة الأعمال البنكية المسموح بها على غير أساس الفائدة أخذاً وعطاءً، ووفقا لصيغ المعاملات البنكية

[1] سهام كردودي، مرجع سبق ذكره، ص 79-80

[2] شوقي بورقبة، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية (دراسة مقارنة من حيث المفاهيم والإجراءات والتكلفة)، عالم الكتب الحديث، الطبعة 01، سنة 2013، ص88

التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية سواء في مجال قبول الودائع وتقديم الخدمات البنكية الأخرى أو في مجال التمويل والاستثمار".[1]

ومما سبق فالبنك الإسلامي هو ذلك المؤسسة المالية التي تعمل على الوساطة المالية بين أصحاب الفائض والعجز، وفق صيغ التمويل الإسلامي متقيدة وملتزمة بالأحكام الشرعية.

2/أحكام العمل المصرفي الإسلامي:

رغم اختلاف البيئات التي تنشط فيها هذه المؤسسات المصرفية، تبقى الأحكام الاقتصادية والشرعية الحاكمة للعمل المصرفي الإسلامي واضحة وصريحة يجب الحرص عليها، ومن أهم هذه القواعد ما يلي: [2]

- الالتزام في معاملاته بالحلال والابتعاد .
- عدم التعامل بالربا.
- حسن اختيار من يقومون على إدارة الأموال.
- الصراحة والصدق والوضوح في المعاملات.
- خضوع المعاملات المصرفية للرقابة الشرعية.
- أداء الزكاة المفروضة شرعا على المعاملات.

ثانيا: مصادرواستخدامات الأموال لدى البنوك الإسلامية

1/ مصادرالأموال لدى البنوك الإسلامية:

تشكل الودائع بمختلف أنواعها المصدر الرئيسي للأموال لدى البنوك الإسلامية إلا أن هناك اختلافات بين طبيعة هذه الودائع من حيث درجة المخاطر والعوائد هي:[3]

- الحسابات الجارية:

[1] عبد القادر حيرش، لعلا رمضاني، نحو تفعيل الحوكمة الشرعية في البنوك الإسلامية من وجهة نظر محاسبية دراسة حالة الجزائر، دراسات العدد الاقتصادي، المجلد 08، العدد 03، جوان 2017، ص 76

[2] بن ثابت علال، عبدي نعيمة، الحوكمة في المصارف الإسلامية، مداخلة في يوم دراسي حول التمويل الإسلامي –واقع وتحديات-، جامعة عمار ثليجي – الأغواط، يوم 9 ديسمبر 2010، ص 11

[3] إبراهيم الكراسنة، البنوك الإسلامية الإطار المفاهيمي والتحديات، معهد السياسات الاقتصادية صندوق النقد العربي، أبو ظبي-الإمارات، رقم 24، سنة 2013، ص 4-5

يتصف هذا النوع من الودائع بأنها مضمونة السداد وبالتالي فهي لا تحقق أية عائد لصاحب هذه الوديعة. ويتم الاحتفاظ بهذا النوع من الودائع لغاية تسيير الأعمال. وتعتمد المصارف الإسلامية اعتماداً كبيراً على هذا النوع من الودائع، مما يتطلب ضرورة الاحتفاظ بسيولة كافية لمقابلة السحوبات على هذه الودائع. وينظر إلى الودائع الجارية على أنها بمثابة أمانة أو قرض حسن من المودع إلى البنك. فعلى سبيل المثال يعامل البنك الإسلامي الأردني الودائع الجارية على أنها أمانة وعرفها على أنها "الودائع التي يتلقاها البنك ويكون مخولاً لاستخدام هذه الودائع وعلى مسئوليته دون أن يكون هناك شروط للإيداع أو السحب".

أما وجهة النظر الأخرى فيُنظر إلى الودائع الجارية على أنها عبارة عن قرض حسن من المودع إلى البنك يستطيع البنك استخدامها بالطريقة التي يراها مناسبة بدون إذن مسبق من المودع على أن يتعهد البنك بردها بالكامل في حال طلبها.

- الحسابات الادخارية:

تختلف هذه الودائع عن سابقتها بأنها تتقاضى عوائد ويعتمد دفع العوائد على النتائج المالية للبنك. ويمكن أن يقوم البنك وحسب ما يراه بدفع هبات إلى أصحاب هذه الودائع.

- حسابات الاستثمار:

وهي حسابات يعطي أصحابها الحق للمصرف في استثمار الأموال أما على أساس مطلق أو على أساس مقيد.ففي حالة الأساس المقيد فإن أصحاب هذه الحسابات يخولون المصرف في استثمار الأموال على أساس عقد المضاربة أو عقد الوكالة بالاستثمار ويقيدون المصرف ببعض الشروط كأن يستثمرها في مشروع معين، أو لغرض معين أو بكيفية معينة أما أصحاب الحسابات المطلقة فإنهم يخولون المصرف في استثمار أموالهم على أساس عقد المضاربة أو عقد الوكالة بالاستثمار دون تقييد المصرف بأية شروط. ويمكن للبنوك خلط تلك الأموال مع أموالها الذاتية.

2/ استخدامات الأموال لدى البنوك الإسلامية:

إن النشاطات التي يزاولها المصرف الإسلامي هي قيامه بفتح الحسابات الاستثمارية والإيداعات وتشغيلها على أساس المضاربة، فضلا عن البيع والإجارة والمشاركات المعروفة التي تحقق إنعاشا للأنشطة المالية، بالإضافة للاستثمار المباشر ويمكن توضيحها فيما يلي: [1]

[1] لمار رضوان، بن طلحة صليحة، صيغ تمويل المؤسسات والشركات في المعاملات المصرفية الإسلامية (التمويل والاستثمار) ، المؤتمر الدولي الثالث للمالية الإسلامية بمراكش يومي 25 و 26ماي، البنوك الإسلامية وتمويل الشركات بين الواقع والمأمول، ص 7-8

أ/أساليب الاستثمار غير المباشر:

- تمويل بيع المرابحة وتأجيل الثمن مع مراعاة شروطه الشرعية من بيان الثمن الحقيقي أو إجمالي التكلفة، والربح، وحصول التملك قبل البيع وإلا لم يكن مشروعًا، للنهي عن ربح ما لم يضمن وكذلك عن طريق بيع الأجل.
- تمويل المصرف لأصحاب الأنشطة الزراعية والصناعية للحصول على المواد الخام والمعدات عن طريق عقد السلم، حيث يشتري منتجاتهم مع تأجيل تسليمها، ويعجل بالثمن ليحصلوا على السيولة التي تتيح لهم استمرار أعمالهم الصناعية أو الزراعية، ويقوم بتمويل مجموعة النشاطات الاستثمارية.
- تمويل أصحاب الأنشطة الصناعية عن طريق الإيجار المنتهي بالتمليك، وهو عقد إجارة ينشئه المصرف مع العميل بعد أن يتملك المصرف المعدات عن طريق الرهن أو الضمان، ويعطي للمستأجر الحق، عن طريق الوعد في تملك تلك المعدات المأجورة في نهاية مدة الإجارة ثمنا معلوما يتفق عليه مع التزام أحكام عقد الإجارة طيلة قيامها، وعدم اشتراط البيع فيها، بل هي مواعدة عليه فقط.
- تمويل الأصول عن طريق عقد الإيجار التشغيلي.
- تمويل العقارات من المباني والمصانع عن طريق عقد الاستصناع، حيث يتم الاتفاق على تصنيع ذلك من المصرف، بمواصفات محددة وبثمن مؤجل ... والمصرف بدوره يستعين بالمقاولين لإنشائها
- تقديم التمويل عن طريق المشاركات لأصحاب المشاريع الذين لا يملكون السيولة الكافية بالمشاركة في نتائج النشاط سواء أكانت ربحا أم خسارة، أم كانت مشاركة متناقصة الوعد بين المصرف وبين المستثمر الثاني لتنازل المصرف عن حصته في المشاركة تدريجيًا لقاء ثَن معين سلفا .وفي هذه الفترة تتناقص ملكية المصرف وربحه بقدر تناقص حصته.
- دخول المصرف في شركة مضاربة مع أطراف أخرى من ذوي الخبرات والمشاريع بحيث تقدم إليهم رؤوس الأموال ويفوض إليهم استثمارها مع اقتسام الأرباح حسب النسبة المحددة، وإذا وقعت خسارة فإن المصرف ينفرد بتحملها ويخسر المضارب جهده ما لم يثبت تعدي المضارب أو تقصيره.

ب/أساليب الاستثمار المباشر:

يقوم المصرف الإسلامي بالاستثمار المباشر عن طريق الأنشطة المتعلقة بالمساهمات في رؤوس أموال الشركات وتأسيسها وإدارتها، ويتضمن الاستثمار المباشر ما يلي:[1]

- تنويع محفظة الاستثمار، بهدف تقليل المخاطر، وتوزيع المخاطر للأنشطة النوعية لتلك الاستثمارات
- توسيع العمل في المؤسسات التي تتبنى الشريعة الإسلامية في معاملاتها ونشاطها، عبر المشاركة فيها، الأمر الذي سيتيح زيادة عملاء المصرف الإسلامي.
- وضع معايير سياسات الاستثمار لمساهمات المصرف الإسلامي في المشاريع الاستثمارية عن طريق المساهمة في رأس مال الشركات داخليا ودوليا.
- متابعة استثمارات المصرف الإسلامي وحصصه، ووضع الخطط والاقتراحات المناسبة لزيادة فاعليته ورفع درجة كفاءته.
- الاستثمار في عملية الشراء أو البيع لأسهم المؤسسات المقبولة شرعًا لتحقيق أرباح مناسبة.

ثالثا: الضوابط الشرعية للمعاملات البنكية وأهمية الالتزام بها

1/ الضوابط الشرعية:

الضوابط الشرعية هي "القواعد والأحكام والمبادئ المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية التي تحكم المعاملات بصفة عامة، والمعاملات التجارية والاقتصادية والمالية بصفة خاصة " [2]

فنجد إن المستقرئ للشريعة الإسلامية في سائر أنواع المعاملات يجد أن الأصل فيها الإباحة وليس التوقيف والتحريم لذا نجد أن المتواجد لدينا هي المعاملات المحرمة فقط، وعليه فيمكن اجمال أهم

الضوابط التي تحكم المعاملات فيما يلي:[3]

- ✓ **خلو المعاملة من الربا:** الربا محرم بالكتاب والسنة وإجماع علماء المسلمين قال الإمام السرخسي ذكر الله لأكله الربا خمسا من العقوبات: التخبط، المحق، الكفر، الخلود في النار، حرب من الله ورسوله. قال الله تعالى:

[1] نفس المرجع السابق، ص 8-9
[2] حمادي مليكة، المعاملات المالية والتجارية بين مطرقة الضوابط الشرعية وسندان التطورات الراهنة، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 26، مارس 2017، ص 6
[3] نفس المرجع السابق، ص 10-13

{الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [1]

- ✓ **خلو المعاملة من الغبن والظلم:** أمرنا سبحانه وتعالى في أكثر من موضع في كتابة الكريم بالعدل وعدم استغلال أي طرف بسبب الجهل أو الحاجة، منها قوله تعالى:

{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا ۚ وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا}[2]

- ✓ **تحريم بيع الغرر:** والغرر هي المعاملة المشتملة على ما يجهله العاقدان أو أحدهما أو المعاملة على مالا يمكن تسليمه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال (نهى رسول الله صلى الله علية وسلم عن بيع الغرر وبيع الحصاة).

- ✓ **خلو المعاملة من الميسر والمقامرة:** لقوله تعالى:

{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [3]

- ✓ **تحقيق النية الصادقة:** قبل البدء في أي معاملة، يجب استحضار النية أن الغاية من العمل هو الحصول على المال الحلال الطيب ليعين الإنسان على تحقيق المقاصد الشرعية، ف " الأعمال بالنيات والأمور بمقاصدها".
- ✓ **توثيق المعاملات بالعقود والعهود:** لقد أكد الله سبحانه وتعالى على هذا الضابط بقوله عز وجل: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بالعدْلِ...} [4]

2/أهمية الالتزام بالضوابط الشرعية:

[1] سورة البقرة، الآية 275
[2] سورة النساء، الآية 135
[3] سورة المائدة، الآية 90
[4] سورة البقرة، الآية 282

إن التزام البنك الإسلامي بالضوابط الشرعية يحقق له ما يلي[1]:

- تحقيق رضا الله سبحانه وتعالى وتجنب مخالفة شرعه.
- تحقيق الخير والبركة والنماء في الأرزاق.
- تجنب الشك والريبة بين المسلمين وتحقيق العدل بين العملاء في المعاملات.
- تقديم نموذج متميز لرجال الأعمال المسلم في حلبة الحياة العملية.
- التأكيد على شمولية الإسلام وأنه دين عبادات وأنه منهج حياة، وصدق الله القائل: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ تِبْيَانا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وبشرى ِللْمُسْلِمِين} [2]

المحور الثالث: دراسة حالة بيع المرابحة للآمر بالشراء – بنك البركة الجزائري نموذجا-

أولا: حكم تطبيق صيغة المرابحة للآمر بالشراء وشروطها

1/مفهوم المرابحة للآمر بالشراء:

هي طلب الفرد أو المشتري من شخص آخر (أو البنك) أن يشتري سلعة بمواصفات محددة، وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له مرابحة، وذلك بالنسبة "أو الربح المتفق عليه، ويدفع الثمن على دفعات أو أقساط تبعا لإمكانياته وقدرته المالية.[3]

2/حكم التعامل بصيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء وشروطها:

أ- حكم التعامل بصيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء:

لقد صدرت في حق هذه الصيغة التمويلية عدة فتاوى على جوازها؛ منها فتوى الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية و الإفتاء و الدعوى و الإرشاد بالمملكة العربية السعودية الشيخ عبد العزيز ابن باز –رحمه الله-بتاريخ 16 جمادى الثانية 1402 هـ/1982م، و فتوى مستشار بيت التمويل الكويتي الشيخ بدر عبد الباسط –رحمه الله-بتاريخ 04 جمادى الثانية سنة 1399هـ/1979 م. وفتوى جماعية أولى عن مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي بتاريخ جمادى الثانية 1399 هـ/ماي 1979م بحضور 56

[1] حمادي مليكة، مرجع سبق ذكره، ص 8
[2] سورة النحل-الآية 89
[3] حسيبة سميرة، أساليب التمويل الإسلامي وكفاءته، أطروحة ماجيستير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية -قسنطينة -، سنة 2011، ص 102.

عالم من شتى أنحاء العالم الإسلامي، وفتوى جماعية ثانية في المؤتمر المنعقد بالكويت بتاريخ 7-8 جمادى الانية 1403هـ/1883م، بحضور اثنا عشر مؤسسة مالية إسلامية وعدد من كبار العلماء. [1]

ب- شروط التعامل بصيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء:

يشترط في بيع المرابحة ما يشترط في البيع بصفة عامة، من كون المبيع مالا مملوكا للبائع، أو مأذونا له في بيعه، ومعلوما ومقدورا على تسليمه، وكون الثمن معلوما بالإضافة إلى أهلية المتعاقدين ورضاهما ويختص في بيع المرابحة بالإضافة لما سبق: [2]

- أن يكون رأس المال (ثمن المبيع) معلوما للمشتري؛
- أن يكون الربح معلوما للمتبايعين؛
- أن يكون الثمن من ذوات الأمثال (كالعملات أو الموزونات...)؛
- ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا.

3/ الفرق بين القرض الربوي والبيع بالمرابحة للآمر بالشراء:

يعتبر أسلوب التمويل بالمرابحة للآمر بالشراء أحد أهم الأساليب المطبقة بكثرة في التمويلات الحديثة واعتماد المصارف الإسلامية بصورة شبه رئيسية عليها جعلها تتعرض للنقد الشديد والتشبيه بالقرض التقليدي، وفيما يلي أهم الفروق بين التمويل بالمرابحة للآمر بالشراء والقرض المصرفي التقليدي: [3]

الجدول رقم(01): الفرق بين القرض الربوي والبيع بالمرابحة للآمر بالشراء

أوجه المقارنة	التمويل الربوي	التمويل بالمرابحة
1-الفائدة والربح	الفائدة ناتجة عن إقراض الغير	الربح في المرابحة زيادة في معاوضة صحيحة
2-تحديد الفائدة والعائد	يحدد البنك قيمة الفائدة بقدر ما يشاء	يتحدد الربح بين البنك والمشتري تبعا لشروط متساوية
3-الغرض من التمويل وشرعيته	تقرض نقودا بصرف النظر عما إذا كانت تستخدم في مجالات أحلها الله سبحانه وتعالى، أو عكس ذلك	المرابحة تخضع للضوابط الشرعية حيث لا يتعامل البنك الإسلامي إلا فيما أحله الله

[1] فؤاد بن حدو، النظرة الفقهية والاقتصادية لصيغة التمويل بيع المرابحة للآمر بالشراء في البنوك الإسلامية، مجلة القيمة المضافة لاقتصاديات الأعمال، المجلد 01، العدد،02، سنة 2020، ص 44.

[2] نفس المرجع السابق، ص 45-46.

[3] مرجع سبق ذكره، حسيبة سميرة، ص 104-106.

4-مسؤولية البنك عن العميل	تمنح العميل المال دون أن تشاركه اتخاذ قرارات الشراء للسلع والبضائع، فهي تقتصر على خبرة العميل بمفرده	أحد أهم أسباب نشأة فكرة المرابحة للآمر بالشراء هي تضافر الخبرات المتوافرة لدى البنك الإسلامي والعميل للوصول إلى أفضل قرارات
5-تعثر العميل وتوقفه عن السداد	يطالب العميل بسداد القرض وفوائده وفوائد التأخير دون الرجوع إلى أسباب التوقف عن السدّاد	يقوم البنك بدراسة أسباب توقف العميل عن السدّاد فإذا كانت أسباب لا دخل له فيها ودون قصد "فنظرة إلى ميسرة" أما إذا تبث أن العميل قادر على السداد ويماطل فيه فيطبق المبدأ الإسلامي "مطل الغني ظلم"

المصدر: مرجع سبق ذكره، سميرة حسيبة، ص104-106.

ثانيا: نبذة عن بنك البركة الجزائري

1/التعريف بالبنك: يعتبر بنك البركة الجزائري أول بنك إسلامي في الجزائر وهو مشترك بين كل من القطاع العام والقطاع الخاص، حيث تم إنشاؤه في 20 ماي 1991 على شكل شركة مساهمة بعد صدور قانون النقد والقرض 90-10المؤرخ في 04 أفريل 1990 ، المتزامن مع الدخول في مرحلة الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر، ومقره الرئيسي هو الجزائر العاصمة، ويبلغ رأسماله الاجتماعي 500 مليون دينار جزائري مقسم إلى 500000 سهم، قيمة كل سهم 1000 دينار جزائري مناصفة بين كل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية وهو بنك حكومي جزائري وبين مجموعة البركة بالبحرين(أي بنسبة % 50 لكل بنك.)

وهي نسب المساهمة عند التأسيس، ثم تغيرت حصة المساهمين في البنك حيث أصبحت مجموعة البركة تستحوذ على نسبة تقدر ب% 55,90 ، و % 44,10بالنسبة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية[1].

2/ نبذة عن هيئة الرقابة الشرعية ببنك البركة الإسلامي ومهامها:

تتكون هيئة الرقابة الشرعية من (05) خمسة أعضاء يتم اختيارهم من بين الفقهاء المتخصصين في المعاملات المالية والاقتصادية الحائزين على المؤهلات العلمية، الخبرة اللازمة والمتمتعين بسمعة

[1] أسمع سفيان، عبدات عبد الوهاب، واقع بيع المرابحة للآمر بالشراء وتطبيقاتها في الجزائر بنك البركة الجزائري نموذجا، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 12، العدد 04، 2021، ص 68

جيدة في مجال الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وذلك كلّه لأجل إضفاء المصداقية للهيئة في الأعمال، الاستشارات والفتاوى التي يقدمونها.

تتحدد مدة عضوية هؤلاء بـ(03) ثلاثة سنوات قابلة للتجديد.تنتخب هيئة الرقابة الشرعية من بين أعضائها رئيسا للهيئة ونائبا له ليقوم بمهام الرئيس أثناء غيابه، تسريحه أو استقالته.يتم تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من قبل الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس إدارة البنك، ويمكن عزلهم أو تغييرهم بنفس الكيفية والشروط التي تم تعيينهم بها[1].

- **مهام هيئة الرقابة الشرعية للبنك:**

تهدف هيئة الرقابة الشرعية إلى التحقق من امتثال جميع المعاملات المصرفية إلى أحكام الشريعة وكذا تقديم النصح والتوجيه بما يحقق مقاصد الدين وتتلخص مهامها التي يفصح عنها البنك فيما يلي:[2]

- دراسة وإصدار الفتوى الشرعية فيما يعرض عليها من مسائل شرعية.
- مراجعة نماذج العقود، الاتفاقيات وجميع المعاملات المصرفية واعتمادها قبل وضعها حيّز التطبيق، وكذا إشراكها في تعديل نماذج تلك العقود والاتفاقيات عند الاقتضاء وتطويرها.
- المساعدة في إعداد العقود التي ينوي البنك إبرامها وذلك بقصد التأكد من خلو العقود والاتفاقيات والعمليات المذكورة من المخالفات الشرعية.
- مساندة الإدارة العامة في تقديم المشورة أو الفتوى الشرعية بخصوص مدى مطابقة المعاملات المصرفية لأحكام الشريعة وتكون القرارات والفتاوى الصادرة عنها ملزمة للإدارة العامة.
- تقديم استشارات و/ أو أراء شرعية في المسائل المرفوعة لها من قبل مختلف دوائر البنك المعنية،
- تنظيم بالتنسيق مع المديرية العامة للبنك، برامج ودورات تدريبية في الصيرفة الإسلامية لفائدة موظفي البنك بغرض تنمية الوعي المصرفي لديهم والإلمام بأحكام المعاملات الشرعية المصرفية.
- المصادقة على خطة التدقيق الشرعي السنوية المعدة من قبل إدارة الامتثال والرقابة الشرعية.
- إعداد تقرير سنوي يوقعه رئيس الهيئة الشرعية بناء على تفويض من قبل أعضائها بعد اعتماده من قبلهم، يبين فيه ما تمّ عرضه ومناقشته من حالات عملية، وما جرى إعداده من فتاوى وآراء في معاملات البنك التي تم إنجازها، ويجب عرض تقرير الهيئة في اجتماع الجمعية العامة السنوية.

[1] نقلا عن الموقع الإلكتروني لبنك البركة الجزائري، هيئة الرقابة الشرعية، يوم 29 أوت 2022، https://www.albaraka-bank.dz/.
[2] سميرة مشراوي، مرجع سبق ذكره، ص 97-98

- الرّد على تساؤلات واستفسارات العملاء بالنسبة لشرعية الإجراءات و/أو المعاملات.
- القيام بزيارات ميدانية دورية للوكالات ومختلف دوائر البنك.
- تدقيق القوائم المالية للبنك وفحصها من حيث ملاءمة الأساس الشرعي في توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار.

ثالثا: شروط المطابقة الشرعية للتطبيق العملي لبيع المرابحة للآمر بالشراء ببنك البركة الجزائري

1/ الإجراءات العملية لبيع المرابحة للآمر بالشراء في بنك البركة الجزائري:

فيما يلي نقوم باستعراض الإجراءات العملية لبيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريها ويطبقها بنك البركة الجزائري خطوة بخطوة، وقد أخذنا مثال لتمويل شراء سيارة بصيغة المرابحة: [1]

ويمكن تقسيم هذه الخطوات إلى مجموعة من المراحل كما يلي:

أ/ الإجراءات التي تسبق عقد المرابحة:

1. يتقدم العميل إلى المصرف لطلب تمويل شراء سيارة محددة بصيغة المرابحة
2. يقوم المصرف بتوقيع عقد تمويل بالمرابحة مع العميل يتضمن وعد بالبيع للسيارة حسب مواصفات وشروط يتم التفاوض عليها ويعد هذا العقد كمثابة التزام العميل بشراء السيارة محل العقد
3. يتم الاتفاق مع العميل على تحمله لكافة المصاريف القانونية المتعلقة بالعقد (كمصارف التوثيق
مثلا... الخ)
4. يقوم المصرف بتوكيل العميل في عملية التفاوض مع المورد حول شروط شراء السيارة واستلامها، وتبعا لذلك يتدخل العميل بصفته وكيلا وممثلا للمصرف وفي هذه المرحلة يعتبر المصرف المشتري الحقيقي للسلعة، وعليه يتحمل كل المصاريف والتكاليف غير المحددة في عقد المرابحة
5. يقوم العميل بتقديم طلب للمورد لاقتناء نوع السيارة التي يريدها.
6. يقدم المورد للعميل فاتورة شكلية يحررها باسم المصرف لحساب العميل، حيث يقوم فيها بتوضيح نوع السيارة، سعرها إلى جانب كل الحقوق والرسوم المحتملة
7. يقدم العميل للمصرف طلب شراء السيارة، مدعما بالفاتورة الشكلية، موضحا في ذلك مبلغ العملية، وهامش الربح العائد للمصرف وتاريخ استحقاق مبلغ المرابحة

[1] أسمع سفيان، عبدات عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره، ص 68-69

8. يقوم المصرف بدراسة طلب العميل وبعد الموافقة يتم تقديم ترخيص بالتمويل يحتوي كل المعلومات المتعلقة بالعميل(الاسم، الشكل القانوني، المهنة، العنوان، طريقة التمويل، موضوع التمويل، الضمانات، الشروط)

= تتوافق هذه المرحلة عموما والشروط الشرعية التي نص عليها المعيار الشرعي الثامن.[1]

9. تقديم العميل ضمانات لتغطية مبلغ التمويل بصيغة المرابحة بنسبة تصل إلى% 120 ، مع مطالبته بتحرير سندات لأمر، إضافة للتأمينات لغاية 90 % (تتمثل في :تأمين كافة الأخطار على السيارات، تأمين مبلغ التمويل ضد التوقف عن السداد، تأمين على الوفاة، الرهن الحيازي على السيارة؛ وهذا لا يتوافق والشروط الشرعية التي نص عليها المعيار الشرعي الثامن[2]: " لا يجوز تحميل العميل الآمر بالشراء ضمان ما يطرأ على السلعة من أضرار وهلاك خلال فترة الشحن أو التخزين".

ب/ إبرام عقد المرابحة:

10. يسدد المصرف مبلغ الفاتورة الشكلية عن طريق تحرير شيك لصالح المورد باسم المصرف (بتوكيل العميل بمبلغ التمويل لاقتناء السيارة ليقوم العميل بإجراءات الشراء شخصيا بعد توقيعه عقد وكالة) .

11. تتم عملية المرابحة (تحويل ملكية السيارة من المورد للمصرف) عند تسلم الفاتورة الشكلية واستلام السيارة.

= تتوافق هذه المرحلة والشروط الشرعية التي نص عليها المعيار الشرعي الثامن. [3]

ج/ ضمانات المرابحة ومعالجة مديونيتها:

12. إذا لم يتم التعاقد نتيجة إخلال العميل بوعده بالشراء يأخذ المصرف من الضمانات مقدار الضرر الذي لحق بالمصرف.

13. يتم فرض غرامات على تأخير العميل للتسديد بسبب المماطلة على ألا يتملكها المصرف، بل يقوم بصرفها في وجوه الخير .علما بأنها تحسب على النحو التالي :غرامة التأخير = القسط (أو مجموع الأقساط المتعثرة% x 2) .

= تتوافق هذه المرحلة والشروط الشرعية التي نص عليها المعيار الثامن. [4]

14. يجوز للمصرف خصم جزء من مبلغ المرابحة عند تعجيل العميل في الدفع.

ولقد وضع بنك البركة شكلا توضيحيا للعملية الإجرائية للتمويل بالمرابحة في الشكل رقم 02:

---

[1] المعيار الشرعي الثامن، المرابحة للآمر بالشراء، ص 117-119.

[2] نفس المرجع السابق، ص 120.

[3] نفس المرجع السابق، ص 122-124.

[4] نفس المرجع السابق، ص 125-126.

الشكل رقم (02): التمويل عن طريق المرابحة

المصدر: نقلا عن الموقع الإلكتروني لبنك البركة الجزائري، https://www.albaraka-bank.dz/

2/ شروط مطابقتها مع الشريعة الإسلامية:

المرابحة هي صيغة تمويلية تسمح للبنوك الإسلامية بالتمويل وفقا لمبادئها، سواء الاحتياجات الاستغلالية لعملائها (مخزونات، مواد، المنتجات الوسيطة) أو استثماراتهم عليه يجب تحقيق الشروط التالية:[1]

1-يجب أن يكون موضوع عقد المرابحة مطابقا للشريعة الإسلامية (عدم تمويل المواد المحرمة في الإسلام).

2-الشراء الأولي للسلع من طرف البنك. حيث أن الأساس القاعدي للمرابحة هو أن هامش الربح العائد للبنك لا يفسر بالطابع التجاري وليس المالي للعملية التجارية (يجب أن تكون عملية الشراء وإعادة البيع حقيقية وليس وهمية). وبهذا الصدد، كنت المرابحة، حسب ما يتم العمل به في البنوك الإسلامية، عملية بيع لأجل وما عملية التمويل إلا تبعة للعملية التجارية التي تبرر العمولة التي يتقاضاها البنك.

3-المبلغ العائد وهامش ربح البنك وآجال التسديد، يجب أن تكون معروفة ومتفق عليها بين الطرفين

[1] نقلا عن الموقع الإلكتروني لبنك البركة الجزائري، التمويل بالمرابحة، https://www.albaraka-bank.dz/

مسبقا.

4-في حالة التأخر في التسديد، يمكن للبنك أن يطبق على العميل المماطل غرامات تأخير التي توضع في حساب خاص " إيرادات قيد التصفية. ولكن لا يمكن للبنك إعادة مراجعة هامش ربحه بالزيادة مقابل تجاوز آجال التسديد. غير أنه وفي حالة ثبوت النية السيئة للعميل، وإضافة إلى غرامات التأخير، يحق للبنك مطالبة تعويض الضرر عن الاستحقاقات غير المسددة، والتي من خلالها يقيم الضرر بالمقارنة مع المقاييس العملية الخاصة بالبنك وتجنب كل مرجع لنسب الفائدة.

5-بعد إنجاز عقد المرابحة، تصبح ملكية السلع فعلية للمشتري النهائي ويصبح مسؤولا عنها. غير انه يمكن للبنك أن يأخذ السلع المباعة كضمان لتسديد مبلغ البيع والتنفيذ على الرهن الحيازي في حالة عدم التسديد. كما أنه يمكن أن يأخذ في الحسبان تعسر العميل ومنحه إعادة جدولة للدين الذي على عاتقه وهذا دون أخذ هامش ربح إضافي على المبلغ.

3/ التقارير الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للبنك:

رغم حرص البنك على الالتزام بالمعايير الشرعية حسب ما أشار إليه التقرير السنوي[1] لسنة 2019، إلى أنه تم تسجيل ثماني عشرة ومائة مخالفة شرعية بتمويلات المرابحة، المساومة، الإجارة والسلم والاستصناع وفقا للتقرير السنوي لسنة 2020 [2] وتم تقرير جبرها بعد تبين قابليتها للاستدراك والتصحيح. و من خلال مراقبة المبادئ المعتمدة و الإجراءات المطبقة للبنك وفقا لتقرير الهيئة تبين أن البنك التزم بالأحكام الشرعية الإسلامية.

خاتمة:

وفي ختام ورقتنا البحثية يمكن التأكيد على أن للرقابة الشرعية دورا فعالا وأهمية كبيرة في ضبط المعاملات البنكية. فهي العمود الذي إذا استقام استقامت كل المنظومة المصرفية، وذلك من خلال النتائج التالية التي توصل لها البحث:

- الرقابة الشرعية هي ذلك النظام الذي تطبقه المصارف الإسلامية من أجل تحقيق الاستمرارية والوقاية من الأزمات، متمثلة في هيئة رقابية شرعية فعالة وذات ثقة تؤكد إسلامية البنك.

[1] تقرير الرقابة الشرعية على أعمال البنك الصادر عن هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة، 31 ديسمبر 2019.
[2] تقرير الرقابة الشرعية على أعمال البنك الصادر عن هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة، 31 ديسمبر 2020.

- تعمل الرقابة الشرعية على التأكد من أن المعاملات المالية للبنك تتم وفقا للضوابط الشرعية.
- وجود هيئة رقابية فعالة تقوم بكل مهامها وفقا للصلاحيات المعطاة لها يؤكد على استقلاليتها وحيادتها في تتبع نشاط البنك.
- تساعد الرقابة الشرعية للبنك على كسب ثقة المتعاملين اتجاه البنك وعليه الزيادة من مردودية النشاط البنكي.
- الرقابة الشرعية للبنك تعمل على تصحيح الانحرافات في الوقت المناسب إن ما وجدت وعليه تدنية مخاطر المعاملات البنكية.
- زيادة كفاءة أعضاء هيئة الرقابة الشرعية يؤدي بالضرورة إلى زيادة كفاءة البنك المالية.
- الالتزام الشرعي يعتبر جزء غير متجزأ من العمل الكلي للبنك، فاختلال الجانب الشرعي يؤدي إلى اختلال استقرار البنك الكلي.
- ظهر من خلال مطابقة خطوات تنفيذ صيغة المرابحة ببنك البركة الجزائري والشروط الشرعية للمرابحة للآمر بالشراء وفق المعيار الثامن الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة، تتوافق نسبيا فقط.
- رغم جهود البنك المستمرة في اتباع الأحكام الشرعية إلا أنه سجلت بعض المخالفات التي اكتشفتها هيئة الرقابة الشرعية للبنك وعملت على معالجتها.

وعليه نستنتج أنه هيئة الرقابة الشرعية تلعب دورا هاما في ضبط المعاملات البنكية.

التوصيات:

- العمل على تحسين أطر الرقابة الشرعية باستمرار، من أجل مواكبة التطورات التكنولوجية.
- الاختيار الكفء لهيئة الرقابة الشرعية لأنها المسؤول الأول عن ضبط المعاملات البنكية.

المراجع

1- **القران الكريم**

2- **الحديث النبوي الشريف**

<u>الهيئات والمعايير والتقارير:</u>

3- إبراهيم الكراسنة، البنوك الإسلامية الإطار المفاهيمي والتحديات، معهد السياسات الاقتصادية صندوق النقد العربي، أبو ظبي-الإمارات، رقم 24، سنة 2013.
4- تقرير الرقابة الشرعية على أعمال البنك الصادر عن هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة، 31 ديسمبر 2019.
5- تقرير الرقابة الشرعية على أعمال البنك الصادر عن هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة، 31 ديسمبر 2020.
6- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم 01 سنة 2004.

الكتب:

7- شوقي بورقبة، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية (دراسة مقارنة من حيث المفاهيم والإجراءات والتكلفة)، عالم الكتب الحديث، الطبعة 01، سنة 2013.

المجلات والمؤتمرات العلمية:

8- أسمع سفيان، عبدات عبد الوهاب، واقع بيع المرابحة للآمر بالشراء وتطبيقاتها في الجزائر بنك البركة الجزائري نموذجا، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 12، العدد 04، 2021.
9- بن ثابت علال، عبدي نعيمة، الحوكمة في المصارف الإسلامية، مداخلة في يوم دراسي حول التمويل الإسلامي –واقع وتحديات-، جامعة عمار ثليجي – الأغواط، يوم 9 ديسمبر 2010.
10- حمادي مليكة، المعاملات المالية والتجارية بين مطرقة الضوابط الشرعية وسندان التطورات الراهنة، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 26، مارس 2017.
11- داود سلمان بن عيسى، حوكمة منظومة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بين تطبيق المعاصرين ونظرة المؤسسين، المجلة الإسلامية لدراسات الشرعية والقانونية، العدد 27، رقم 02، سنة 2019.
12- سميرة مشهراوي، دور هيئة الرقابة الشرعية في ضبط المعاملات المالية الإسلامية المرابحة للآمر بالشراء ببنك البركة نموذجا، مجلة المستقبل للدراسات الاقتصادية المعمقة، المجلد رقم02، العدد 04، ديسمبر 2019.
13- سهام كردودي، هيئة الرقابة الشرعية الداخلية في البنوك الإسلامية تجربة بنك دبي الإسلامي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 37، ديسمبر 2017.

14-عبد القادر حيرش، لعلا رمضاني، نحو تفعيل الحوكمة الشرعية في البنوك الإسلامية من وجهة نظر محاسبية دراسة حالة الجزائر، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، المجلد 08، العدد 03، جوان 2017.

15- فؤاد بن حدو، النظرة الفقهية والاقتصادية لصيغة التمويل بيع المرابحة للآمر بالشراء في البنوك الإسلامية، مجلة القيمة المضافة لاقتصاديات الأعمال، المجلد 01، العدد،02، سنة 2020.

16-لمار رضوان، بن طلحة صليحة، صيغ تمويل المؤسسات والشركات في المعاملات المصرفية الإسلامية التمويل والاستثمار، المؤتمر الدولي الثالث للمالية الإسلامية بمراكش يومي 25 و26 ماي، البنوك الإسلامية وتمويل الشركات بين الواقع والمأمول.

17-مطاي عبد القادر، تحديات ومتطلبات تحقيق الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية بالإشارة إلى تجارب دولية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 19، العدد 39، ديسمبر 2018.

الرسائل العلمية:

18-حسيبة سميرة، أساليب التمويل الإسلامي وكفاءته، أطروحة ماجيستير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية -قسنطينة -، سنة 2011.

النشرات التوعوية:

19-إضاءات، حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية، نشرة توعية يصدرها معهد الدراسات المصرفية – دولة الكويت، السلسلة 11، العدد 03، جانفي 2019.

المو اقع الإلكترونية:

20-المهدي الصالحي، مستقبل المالية الإسلامية في ظل تطورات نظام الحوكمة والحوكمة الشرعية، المركز الديمقراطي العربي،31 مارس 2020، نقلا عن الموقع https://democraticac.de/ .

21-موقع بنك البركة الإسلامي الجزائري https://www.albaraka-bank.dz/. .